

Distr.: General
9 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد كريديكا (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد بشار بونغ

المحتويات

البند 138 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية

ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التشييد وإدارة الممتلكات

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي في سانتياغو

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة

البند 147 من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24667 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 138 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/77/7/Add.7 و A/77/346)

1 - السيد موراتو غوردو (الموظف المسؤول، مكتب الموارد البشرية): عرض تقرير الأمين العام المتعلق بشروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/77/346)، فقال إن الجزء الأول من التقرير يركز على المرتبات وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة ولرئيس وقضاة الآلية، وقد أعد وفقاً لقرار الجمعية العامة 258/65 الذي قررت فيه الجمعية إعادة إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور هؤلاء المسؤولين كل ثلاث سنوات. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن الاستعراض المنقح لخيارات نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة ولرئيس الآلية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 253/75 باء.

2 - وأضاف قائلاً إن الأمين العام يقترح، في الجزء الأول، عدم إدخال أي تغييرات على شروط الخدمة الحالية لأعضاء المحكمة ولرئيس وقضاة الآلية. وبذلك لن تترتب أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لعام 2023. ويتضمن الجزء الثاني رداً على طلب الجمعية العامة إجراء استعراض دقيق لخيارات نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة ولرئيس الآلية، مع مراعاة اعتبارات من قبيل: إمكانية رفع السن العادية لتقاعد أعضاء المحكمة إلى 65 سنة؛ والتركيز على خطط الاستحقاقات المحددة؛ وإمكانية إدراج عامل اشتراك في الخطط؛ وسيناريوهات تراعي الحقوق المكتسبة للمشاركين الحاليين؛ وسيناريوهات أخرى تعكس المعاملة المتساوية تماماً لجميع أعضاء المحكمة؛ والترتيبات الممكنة للانتقال إلى الخطة الجديدة المقترحة، عند الاقتضاء؛ والتكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة عن كل خيار مقارنة بنظام المعاشات التقاعدية القائم. وعلى النحو الذي حددته الجمعية العامة، يأخذ الاستعراض في الاعتبار أيضاً سلامة النظام الأساسي للمحكمة والأحكام القانونية الأخرى ذات الصلة، والطابع

العالمي للمحكمة والطابع الفريد للعضوية فيها، ومبدأي الاستقلال والمساواة. ويتضمن معلومات مستكملة عن التدفقات النقدية المقدرة المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة من خيارات نظام المعاشات التقاعدية حتى عام 2061، إلى جانب بعض الحجج المقدمة من المحكمة تأييداً للإبقاء على نظام المعاشات التقاعدية القائم.

3 - وتابع قائلاً إن المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه لا يجوز إنقاص مرتبات أعضاء المحكمة وبدلاتهم وتعويضاتهم أثناء مدة خدمتهم. ولذلك، فإن أي تغييرات في نظام المعاشات التقاعدية قد تعتمدها الجمعية العامة نتيجة للاستعراض الحالي لن تؤثر على المعاشات التقاعدية للفضاة العاملين أو المتقاعدين، إذا كانت تلك التغييرات أقل ملاءمة من الترتيبات القائمة. وختم بيانه قائلاً إنه، وفقاً للممارسة السابقة، أُطِّعت المحكمة والآلية على نسخة أولية من التقرير الحالي (A/77/346)، وأدرجت تعليقاتهما واقتراحاتهما في الصيغة النهائية قدر الإمكان. وقد أعربت المحكمة عن تفضيلها الشديد للإبقاء على نظام المعاشات التقاعدية القائم، إذ اعتبرته مرضياً إلى حد بعيد ومتسقاً مع نظامها الأساسي ومبدأي المساواة والاستقلال. والجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

4 - السيد بشار بونغ (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/77/7/Add.7)، فقال إن الأمين العام يقدم في تقريره (A/77/346) معلومات عن الاستعراض الشامل لشروط خدمة وأجور أعضاء المحكمة ورئيس وقضاة الآلية. وقال إن الأمين العام لا يقترح إدخال أي تغييرات على نظام الأجور الحالي وشروط الخدمة الأخرى، وهو يشير إلى أن الاستعراض الشامل المقبل سيجري في الدورة الثمانين للجمعية العامة. وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تبقى الجمعية على نظام الأجور الحالي وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة ورئيس وقضاة الآلية.

5 - وأضاف قائلاً إن الأمين العام يحدد في الجزء الثاني من تقريره ثلاثة خيارات لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وقد أعربت المحكمة عن تفضيلها الشديد للخيار جيم، وهو الإبقاء على نظام المعاشات القائم. ورُودت للجنة الاستشارية، بناءً على استفسارها، بتفاصيل عن صيغة مختلفة قُدمت في إطار الخيار باء يُستخدم بموجبها المبلغ المقطوع لشراء معاش سنوي للقضاة المتقاعدين، كما أُبلغت بأن المحكمة لم تنظر في هذه التفاصيل. وختم بيانه قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بالإبقاء على النظام القائم للمعاشات

التشييد وإدارة الممتلكات

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/77/7/Add.8 و A/77/315)

10 - السيدة كوستا (مديرة شعبة الشؤون المالية): عرضت تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/77/315)، فقالت إن التقرير يتضمن معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في المشروع منذ التقرير المرحلي السابق (A/76/323) وعن الخطوات المتخذة لتشييد مبنى يحقق الاستهلاك الصافي للطاقة، كمثال بارز على مساهمات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

11 - وأضافت قائلة إن التقرير المرحلي الحالي (A/77/315) يتضمن أيضاً شرحاً لأسباب إلغاء المناقصة المتعلقة بعقد خدمات المقاول العام لأعمال التجديد الرئيسية، وشرحاً للإجراءات التي اتخذتها اللجنة لإعادة طرح المناقصة باستخدام منهجية متعددة المراحل لطلب تقديم العروض. وتسير هذه العملية حسبما هو مقرر، ويُتوقع أن تبدأ مرحلة الحوار التنافسي في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

12 - وتابعت قائلة إن المشروع يسير وفقاً لأهدافه المتعلقة بتدابير التخفيف من مخاطر الزلازل والكفاءة في استخدام الطاقة والامتثال لقواعد البناء ومعايير الصحة والسلامة. وقد جرى تحديث الجدول الزمني للمشروع ليعكس تاريخ انتهاء بحلول نهاية عام 2024، مما يمثل تأخيراً بمقدار سنة واحدة بسبب الإلغاء غير المتوقع للمناقصة المتعلقة بعقد خدمات المقاول العام وإعادة طرح المناقصة. وكجزء من الدروس المستفادة من عملية المناقصة السابقة، يعمل فريق إدارة المشروع على رصد المسائل التي يُحتمل أن تؤثر على المشروع، من قبيل التقلبات في تكلفة مواد البناء واضطرابات سلسلة الإمداد، من أجل تحديد ومناقشة تدابير التخفيف الممكنة خلال مرحلة الحوار التنافسي في عملية إعادة طرح المناقصة. وختمت ببيانها قائلة إن أحدث تحليل بطريقة مونت كارلو يشير إلى أن احتمال إنجاز المشروع في حدود الميزانية المعتمدة قد انخفض إلى حوالي 14 في المائة.

13 - السيد بشار بونغ (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/77/7/Add.8)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط

التقاعدية للقضاة. كما توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح استعراض نظام المعاشات التقاعدية، بما في ذلك إمكانية استخدام المبلغ المقطوع في إطار الخيار باء لشراء معاش سنوي في السوق المفتوحة من شركة تأمين على الحياة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثمانين.

6 - السيد دوراني (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن عمل المحكمة والآلية ضروري للوفاء بولايات المنظمة في إطار من العدالة والموثوقية والنزاهة.

7 - وأعرب عن ترحيب المجموعة بتقرير الأمين العام المتعلق بشروط خدمة أعضاء المحكمة ورئيس وقضاة الآلية (A/77/346). فمُنذ آخر مرة تناولت فيها اللجنة الخامسة هذا الموضوع، في دورتها الرابعة والسبعين، أُدخِل عدد من التحسينات على شروط خدمة هؤلاء المسؤولين. وعلى وجه التحديد، تم توسيع نطاق الخطة المنقحة المتعلقة بمنحة التعليم لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 244/70، لتشمل أعضاء المحكمة ورئيس الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية تعديل صياغة أحكام أنظمة السفر وبدل الإقامة المنطبقة على أعضاء المحكمة ورئيس الآلية تمشياً مع مجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة المخولة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي اعتمدها الجمعية في القرار نفسه.

8 - وأضاف قائلاً إن عدداً من خيارات تصميم استحقاقات التقاعد، بما في ذلك خيار شراء معاش سنوي في السوق المفتوحة، قد قُدمت إلى اللجنة لتتظر فيها، وذلك بعد إجراء استعراض منقح لنظام المعاشات التقاعدية عملاً بقرار الجمعية العامة 253/75. وقال إن المجموعة تلاحظ أن هذا الاستعراض قد أُجري أساساً بالاستعانة بخبرات داخلية، وهي تشجع على مواصلة استخدام هذه الخبرات كلما أمكن ذلك.

9 - وأعرب عن تأييد المجموعة المبدأ المكرس في النظم الأساسية لمحكمة العدل الدولية والمحكمتين والذي يقضي بأن مرتبات القضاة وبدلاتهم ينبغي أن تحددها الجمعية العامة. وقال إنها ترى أيضاً أن المساواة بين القضاة مبدأً أساسياً من مبادئ نظام الفصل الدولي في المنازعات بين الدول.

مشروع التجديد. وقال إن المنظمة ينبغي أن تواصل التعاون الوثيق مع البلد المضيف، وإن الأمين العام ينبغي أن يواصل العمل مع السلطات الحكومية المحلية لضمان نجاح المشروع.

18 - وأضاف قائلاً إن المجموعة تشدد على أهمية اللجان الإقليمية بالنسبة لعمل المنظمة. فاللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منصة مرجعية للمعلومات والأفكار والتعاون المتعدد الأطراف الذي يركز على التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لأنها ما فتئت تضطلع بدور فعال في منعطفات سياسية مختلفة على مرّ تاريخ المنطقة وتعمل كمعقل لدعم البلدان النامية في المنطقة.

19 - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالتجديد المزمع للمبنى الشمالي من أجل تحويله إلى أول مبنى يحقق الاستهلاك الصفري الصافي للطاقة في منظومة الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن المبنى الجديد سيستهلك طاقة تقل بنسبة تتراوح بين 41 في المائة و 48 في المائة مقارنة بالمبنى الحالي. وقال إن الأمين العام ينبغي أن يواصل تطبيق الدروس المستفادة من مشروع اللجنة الاقتصادية على مشاريع التشييد الأخرى في الأمم المتحدة.

20 - وتابع قائلاً إن الإدارة الفعالة والرقابة والمراقبة الداخلية والمساءلة عناصر بالغة الأهمية لضمان تنفيذ المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين. وأعرب عن ترحيب المجموعة باضطلاع فريق إدارة المشروع برصد مستمر للتكاليف المتوقعة ونوعية الحلول المقترحة، من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة والوفاء بمعاييرها.

21 - وواصل قائلاً إن عملية التشييد، التي كان يُتوقع سابقاً أن تبدأ في كانون الثاني/يناير 2022، على النحو المبين في التقرير المرحلي السابق (A/76/323)، متأخرة عن الجدول الزمني الأصلي للمشروع. وينبغي للأمين العام أن يتقيد بما اعتُمد من نطاق وميزانية وجدول زمني لإنجاز المشروع. وقال إن المجموعة تلاحظ التحليل الكمي للمخاطر الذي أُجري في أيار/مايو 2022 وانخفاض احتمال اكتمال المشروع في حدود الميزانية المعتمدة من 30 في المائة في عام 2019 إلى 14 في المائة في عام 2022. كما تلاحظ إلغاء المناقصة المتعلقة بعقد خدمات المقاول العام وبدء عملية إعادة طرح المناقصة في شكل عملية متعددة المراحل لطلب تقديم العروض. وختم بيانه قائلاً إن الأمين العام ينبغي أن يبذل قصارى جهده للتخفيف من المخاطر المتعلقة بعملية المناقصة الجارية ومرحلة تخطيط التشييد من أجل الانتهاء من المشروع بحلول نهاية عام 2024.

الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/77/315) وأن تخصص مبلغ 640 400 دولار للمشروع في عام 2023، ويشمل ذلك مبلغ 24 800 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ 615 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وأعرب عن قلق اللجنة الاستشارية إزاء التأخير بمقدار سنة واحدة في إنجاز المشروع نتيجة لعدم نجاح عملية الشراء الأولى، حيث سيبدأ التشييد في نيسان/أبريل 2023 وينتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2024، بدلا من أن يبدأ في آذار/مارس 2022 وينتهي في أيلول/سبتمبر 2023.

14 - وأضاف قائلاً إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن عملية الشراء المجددة ستتخذ شكل عملية متعددة المراحل لطلب تقديم العروض. كما أن اللجنة تطلب تزويد الجمعية العامة، بالتزامن مع نظرها في التقرير المرحلي الحالي وفي التقرير المرحلي المقبل، بمزيد من المعلومات عن تلك العملية، وعن الفعالية من حيث التكلفة فيما يتصل بالشراء المسبق للمواد، وعن الخطوات المتخذة لمعالجة تدهور المواد مع مرور الوقت.

15 - وتابع قائلاً إن اللجنة الاستشارية تلاحظ الانخفاض، من 30 في المائة في عام 2019 إلى 14 في المائة في عام 2022، في احتمال اكتمال المشروع ضمن الميزانية المعتمدة وتأثير التضخم وتحديات سلسلة الإمداد العالمية في التكلفة الإجمالية للمشروع. كما تلاحظ الجهود التي يبذلها فريق إدارة المشروع التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاتخاذ خطوات استباقية لإدارة المخاطر. وقال إن اللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام سيواصل رصد مستوى تصاعد التكاليف ومخاطر المشروع والتخفيف منها من أجل ضمان إنجاز المشروع في حدود ما اعتمده الجمعية العامة من نطاق وميزانية وجدول زمني.

16 - وأعرب عن امتنان اللجنة الاستشارية لما يقدمه البلد المضيف من دعم متواصل للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقال إنها تشجع الأمين العام على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل التماس التبرعات، بما في ذلك التبرعات العينية، وغير ذلك من أشكال دعم المشروع.

17 - السيد دوراني (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فأعرب عن تقدير المجموعة لما تقدمه حكومة شيلي من دعم لعمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولتنفيذ

أن التصميم النهائي ينص على تنفيذ استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

26 - وتابع قائلاً إن الوفود تشير إلى الأسباب المبررة لإلغاء المناقصة المتعلقة بأعمال التشييد العامة وأعرب عن أملها في أن تنجح العملية الجديدة لطرح المناقصة، بحيث تمكن من بدء التشييد في نيسان/أبريل 2023 والانتهاه منه بحلول نهاية عام 2024. وينبغي للأمين العام أن يبذل قصارى جهده للتخفيف من المخاطر المتصلة بعملية طرح المناقصة الجارية ومرحلة المشروع المتعلقة بالتشييد. وأعرب أيضاً عن أمل الوفود في أن يقدم الأمين العام، في تقاريره المرحلية المقبلة، معلومات مستكملة عما يُتخذ من تدابير إدارة المخاطر والتخفيف منها لضمان تنفيذ المشروع وفقاً لما اعتمدته الجمعية العامة من نطاق وميزانية وجدول زمني. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الوفود تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية بأن تخصص الجمعية العامة مبلغ 400 640 دولار للمشروع في عام 2023 وتوافق على استمرار الوظيفة المؤقتة لموظف المشتريات (ف-3) للفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2023.

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222 و A/77/531)

27 - السيدة بولارد (وكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال): عرضت تقرير الأمين العام بشأن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)، فقالت إن ذلك التقرير يستند إلى التقرير السابق للأمين العام عن هذه المسألة (A/75/690) الذي يتضمن لمحة عامة عن التحديات التي ينطوي عليها وجود نظامي محكمتين إداريتين مستقلتين بولاية قضائية مترامنة على المنظمات المشتركة في النظام الموحد. ويقدم التقرير الحالي استجابة لطلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها 245/75 بآء، بأن يقدم الأمين العام مقترحات مفصلة وتحليل للخيارات العملية الكفيلة بتعزيز الاتساق في تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية على نطاق المنظومة.

28 - وأضافت قائلة إن المقترحات الواردة في التقرير تهدف إلى تجنب أي سيناريوهات تتوصل فيها محكمتا منظومة الأمم المتحدة إلى استنتاجات مختلفة بشأن المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية، حيث إن تباين الاجتهاد القضائي بين المحكمة الإدارية لمنظمة

22 - السيد غونزاليس سيسبي (شيلي): تكلم أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لوسيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، فأعرب عن ترحيب هذه الوفود الـ 21 بتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة. وقال إن جهود اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بالغة الأهمية لبلدان المنطقة. وقد أصبحت هذه اللجنة الاقتصادية، نتيجة لما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز نشر المعلومات عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، منصة مرجعية لا غنى عنها للمهتمين بالتاريخ الاقتصادي الحديث للمنطقة.

23 - وأضاف قائلاً إن حكومة شيلي تبرعت، في عامي 1960 و 1997، بقطعة أرض لتشييد وتوسيع مجمع اللجنة الاقتصادية. وقدمت أيضاً مساهمات عينية تحت رعاية حكومة شيلي لمشروع تجديد المبنى الشمالي، من خلال برامج تمويلها شركة شيلي للتنمية الإنتاج. وأعرب عن ترحيب الوفود بالدعم المقدم من حكومة شيلي وشعبها للمشروع، وعن تشجيعها للجنة الاقتصادية على مواصلة التعاون مع البلد المضيف والسلطات المحلية طوال فترة تنفيذ المشروع.

24 - وتابع قائلاً إن الهدف من المشروع هو تزويد اللجنة الاقتصادية بمكان عمل مجدد بالكامل ومطابق لقانون البناء في مبنى آمن من الزلازل وآمن من الناحية الوظيفية يفي بمعايير قطاع البناء أو يتجاوزها، ويسهم في تهيئة بيئة عمل تتيح زيادة الإنتاجية والاستدامة، وينتج على الأقل ما يستهلكه من الطاقة، وله عمر نافع إضافي يتراوح بين 40 و 50 عاماً. والمشروع سيوفر للمنظمة مبنى عالي الكفاءة في استخدام الطاقة، مما يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتكاليف التشغيل. وأشار إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها 279/73 على نطاق المشروع وجدوله الزمني واستراتيجية تنفيذه وتكلفته القصوى. وقد أشار الأمين العام في تقريره (A/77/315) إلى أن التكلفة التقديرية للمشروع تظل محددة في مبلغ 14 330 200 دولار.

25 - وأعرب عن ترحيب الوفود بتقديم تنفيذ المشروع وفقاً لأهدافه المتعلقة بتدابير التخفيف من مخاطر الزلازل والكفاءة في استخدام الطاقة والامتثال للوائح الصحة والسلامة. وقال إنها تلاحظ أيضاً

30 - السيد بشار بونغ (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/77/531)، فقال إنه عملاً بقرار الجمعية العامة 245/75، باء، وضع الأمين العام مقترحات لمعالجة أوجه عدم الاتساق في تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المرتبطة بوجود نظامين مستقلين من المحاكم (المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة). وقال إن اللجنة الاستشارية تشدد على أهمية الحفاظ على نظام واحد وموحد ومتسق للأمم المتحدة وتشير إلى دور الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية في إقرار وتنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

31 - وأضاف قائلاً، فيما يتعلق بالمقترح الأول الوارد في تقرير الأمين العام، إن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها 240/76 أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، باستعراض الخبرة القانونية المتاحة للجنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية. وفيما يتعلق بالمقترح الثاني، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها 255/74، ألف، أن يتشاور الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في الحالات التي تتعلق بتوصياتها وقراراتها وريثما تنظر فيها محاكم منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمقترح الثالث، أعرب عن ثقة اللجنة الاستشارية بأن مزيداً من الإيضاحات سيُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن السلطة القانونية لأنواع الأحكام المقترح إدراجها في نطاق اختصاص الدائرة المشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، أي الأحكام التفسيرية و/أو التمهيدية و/أو الاستئنافية في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد عموماً زيادة تبادل الآراء بين المحكمتين.

32 - وتابع قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل تقديرات مفصلة لتكاليف المقترحات الثلاثة. وختم بيانه قائلاً إن اللجنة الاستشارية تأمل في أن تُقدَّم إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن الجدول الزمني لوضع الصيغة النهائية للمقترحات وتوصي باعتماد الموارد اللازمة لعام 2023، بمبلغ مجموعه 505 000 دولار.

العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف فيما يتعلق بسلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل قد أدى إلى العديد من التحديات المالية والإدارية والقانونية بالنسبة للمنظمات المعنية، مما يقوض سلامة النظام الموحد وتماسكه. فالمقترح 1 يحدد الخطوات التي يتعين أن تتخذها المكاتب القانونية المقدمّة لجواب المدعى عليه أثناء النظر في قضايا تنطوي على توصيات أو قرارات صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل تيسير موافاة المحكمتين باستنتاجات اللجنة. ويبين المقترح 2 الخطوات التي يتعين اتخاذها عندما تصدر محكمة قراراً في قضية من ذلك القبيل، بما في ذلك الخطوات المبينة في توجيهات لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويشير المقترح 3 إلى العناصر الرئيسية لإنشاء دائرة مشتركة تضم قضاة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، من أجل إصدار نوع واحد أو أكثر من الأحكام بشأن المسائل المتعلقة بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها.

29 - وتابعت قائلة إن المقترحين 1 و 2 يأذن بهما الإطار القانوني القائم، ومن ثم لا يستلزمان إدخال أي تغييرات على ذلك الإطار. وهما يعكسان أيضاً أفضل الممارسات ولا تترتب عليهما أي تكاليف إضافية. وينبغي للجمعية العامة أن تشجع جميع المنظمات ولجنة الخدمة المدنية الدولية على تنفيذهما. أما المقترح 3 فيستلزم إدخال تغييرات على الإطار القانوني، بما في ذلك إدخال تعديلات على النظام الأساسي لكل من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمتي الأمم المتحدة. غير أن هذا المقترح، خلافاً للمقترحين الآخرين، يلي مباشرة الحاجة إلى تجنب الاجتهادات القضائية المتباينة للمحكمتين، قدر الإمكان، بشأن المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية، دون المساس بتعايش نظامي المحكمتين واستقلالهما. ومن شأن وجود دائرة مشتركة تكفل الوضوح والاتساق أن يسهم إسهاماً كبيراً في التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المتصلة بوجود نظامين يتمتعان بالولاية القضائية على المسائل المتعلقة بالنظام الموحد بأكمله. فهذه الحالة لا يمكن أن تستمر على هذا النحو، كما يتضح من الظروف المتصلة بمضاعف تسوية مقر العمل في جنيف. ولذلك يوصى بوضع الصيغة النهائية للمقترح 3 لكي تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وختمت بيانها قائلة إن الأعمال التحضيرية الإضافية اللازمة لهذا الغرض ستُنَفَّذ بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي، بصفته الجهة الوصية على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وبالتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة، وستتطلب استمرار الموارد المؤقتة المخصصة حالياً لهذا العمل.

في مصلحة جميع الجهات المعنية. ومما يؤسف له أن التوضيحات المقدمة من الجمعية العامة والبيانات الصادرة عنها بشأن مضاعف تسوية مقر العمل لم تحل المشكلة.

37 - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء هي وحدها من يمكنه إيجاد حل مستدام لهذه المسألة. وينبغي تقديم التوضيحات القانونية اللازمة وإجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية من أجل تزويد اللجنة الخامسة والجمعية العامة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات. وأُعربت عن ترحيب وفدي البلدين بتقرير الأمين العام الذي صيغ بطريقة شاملة وعلى أساس المشاورات مع جميع الجهات المعنية، تمشيا مع أفضل الممارسات. وأُعربت عن تأييد سويسرا وليختنشتاين المقترحين الأولين الواردين في التقرير وقالت إنهما تحبذان عموماً إقامة تقاعل أوثق بين المحكمتين. فقبل اتخاذ أي قرارات بشأن النهج التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بإنشاء دائرة مشتركة بين المحكمتين، يجب توضيح عدد من المسائل القانونية والإجرائية والمالية.

38 - وتابعت قائلة إنه بالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجهها المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، يجب أن يكون لدى هذه المنظمات موظفون مؤهلون ومحفزون تتوفّر لهم الظروف والأجور المناسبة. فأثمن أصول هذه المنظمات هو موظفوها؛ وتتوقف قدرة المنظمات على الوفاء بمسؤولياتها على مواهب موظفيها ومستوى حماسهم وتقانيهم. ويجب الحفاظ على التوازن بين تنفيذ الولاية والاستخدام الفعال للموارد، إلى جانب الحفاظ على القدرة على اجتذاب الموظفين المناسبين واستبقائهم في سوق تتزايد فيها المنافسة.

39 - السيدة فيني (المملكة المتحدة): أُعربت عن التزام المملكة المتحدة بالحفاظ على سلامة النظام الموحد، وكفالة معايير موحدة للموظفين، وتجنب التناقضات، ومنع التنافس بين منظمات الأمم المتحدة في مجال التوظيف.

40 - وأشادت بلجنة الخدمة المدنية الدولية لإجرائها في إطار القواعد المهنية جولة عام 2021 من الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة بالاعتماد على الأدلة وأفضل الممارسات والمشاورات المكثفة والشاملة مع الجهات المعنية. وبالنظر إلى مصداقية تلك العملية، فإن المملكة المتحدة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تطبيق مضاعفين متزامنين لتسوية مقر العمل في جنيف، حيث إن ذلك يديم التفاوتات في شروط توظيف الموظفين ويعرض للخطر استدامة النظام الموحد للمرتبات والبدلات. وعلى النحو الذي ذكرته الجمعية العامة مراراً، تتمتع لجنة الخدمة المدنية الدولية بالسلطة القانونية لتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز

33 - السيد دوراني (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فأعرب عن تقدير المجموعة للعمل الذي تقوم به لجنة الخدمة المدنية الدولية وعن استمرار التزامها بالحفاظ على نظام واحد وموحد للأمم المتحدة، وأعرب عن تأكيدها من جديد على الدور الحاسم الذي تضطلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد، على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

34 - وأعرب عن قلق المجموعة بشأن الخطر الذي تشكله على وجود النظام الموحد أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4134 إلى 4138 المتعلقة بتنفيذ مضاعف تسوية مقر العمل في جنيف. فما يثير حيرتها أن هذه المحكمة قضت، في حكمها رقم 4138، بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تملك السلطة التي تخول لها أن تقرر، بنفسها، مستوى تسوية مقر العمل في مركز عمل ما. فلجنة الخدمة المدنية الدولية ما فتتت، منذ إنشائها، تحدد مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في جميع أنحاء العالم، وفقاً لنظامها الأساسي. والمجموعة تؤيد منذ زمن بعيد ولاية هذه اللجنة فيما يتعلق بتحديد هذه المضاعفات، على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي. ومع ذلك، فإن المجموعة على استعداد للمشاركة بصورة بناءة في مناقشات، بما في ذلك بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/77/222)، بغرض توضيح النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وتمكين هذه اللجنة من الوفاء بولايتها بشكل مستقل.

35 - وأضاف قائلاً إن المجموعة تسلّم بقيمة عمل فرقة العمل التابعة للجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن استعراض الإطار المفاهيمي للرقم القياسي لتسوية مقر العمل وعمل اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل. كما تسلّم بمساهمات الأفرقة العاملة ذات الصلة في وضع مقترحات بشأن المسائل المتصلة بالنظام الموحد فيما يتعلق بمداولات لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتقدير هذه المساهمات. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز المشاورات مع الجهات المعنية من شأنه أن يبسر عملية صنع القرار في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

36 - السيدة شميد (سويسرا): تكلمت أيضاً باسم ليختنشتاين، فقالت إن وفدي البلدين يعلقان أهمية كبيرة على النظام الموحد للأمم المتحدة. فوجود نظام موحد واحد وقوي يكفل ظروف عمل وأجوراً متسقة ومنصفة لجميع الموظفين. ومن دواعي الأسف أن يتعرض النظام الموحد للأمم المتحدة لخطر التجزؤ نتيجة للأحكام المتضاربة الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. فتتأسق عمل كيانات النظام الموحد للأمم المتحدة يصب

أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وهي قرارات توفر أساساً سليماً للتفكير. والاتحاد الروسي مستعد لمناقشة المقترح الداعي إلى تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بغية تحقيق نتائج، ولكنه غير مقتنع بأن هذه التعديلات ستكون مثمرة. وأعرب عن أمل وفد بلده في التوصل إلى حل في الدورة الحالية.

44 - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الروسي بتقرير الأمين العام بشأن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222) وبجهوده في هذا الصدد. وأشاد بفكرة إنشاء دائرة مشتركة تضم قضاة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، شريطة أن تكون لهذه الدائرة سلطة استعراض الأحكام المتنازع عليها الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالنظام الموحد. فدون تلك السلطة، سينحصر دور الدائرة في مجرد آلية تنسيق أخرى يوكل إليها عدد محدود جداً من المهام الاستشارية وتلقى أحكامها التفسيرية والتمهيدية تجاهلاً من المنظمات الدولية، على غرار قرارات الجمعية العامة بشأن النظام الموحد. فعدم تنفيذ المسؤولين الإداريين لهذه القرارات تنفيذاً كاملاً يشير إلى أنهم يعتبرون المزايا التي يحصلون عليها من المشاركة في النظام الموحد وفي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أنها من المسلمات. وهذا الرأي يحيد عن الصواب. وختم بيانه قائلاً إنه ينبغي إجراء استعراض لتحديد التدابير التقييدية التي يمكن اتخاذها ضد المنظمات التي لا تنفذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية تنفيذاً كاملاً.

45 - السيدة رومانوفا (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه منذ بداية تطبيق مضاعفين متباينين لتسوية مقر العمل في جنيف، كان هناك توافق في الآراء على مستوى الجمعية العامة بشأن تأكيد سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل. فقد أعربت الجمعية العامة في عدد من قراراتها عن التزامها الثابت بدعم سلامة النظام الموحد للأمم المتحدة وسعت إلى إيجاد حلول قابلة للتطبيق من أجل إنهاء تطبيق المضاعفات المتباينة، لأنها ممارسة غير مستدامة تقوض بشكل خطير اتساق المنظومة. وبغية إيجاد هذا الحل، قدم مقترح بتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل إزالة أي غموض قانوني متصور فيما يتعلق بسلطة هذه اللجنة ومن أجل مواءمة نظامها الأساسي بوضوح مع الممارسة الحالية. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ترى ميزة في هذا المقترح، فإن أي قرار بتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن يُتخذ بالحدس الواجب. ولذلك تعرب عن أملها في أن تشهد الدورة الحالية مشاركة

العمل المشمولة بالنظام الموحد. ولذلك ينبغي لجميع منظمات النظام الموحد أن تنفذ المضاعفات الجديدة، إلى جانب جميع القرارات والتوصيات الأخرى الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

41 - وأضافت قائلة، إنه على المدى القصير، يجب إيجاد حل لهذا التباين. وأعربت عن امتنان المملكة المتحدة للإحاطتين اللتين قدمتهما إلى اللجنة الخامسة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ولانخراطهما ودورهما القيادي. والمملكة المتحدة مستعدة للنظر في جميع الحلول المبتكرة، بما في ذلك ضمان النص بشكل أوضح على السلطة القانونية للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل تجنب أي غموض في تفسير المحاكم والمنظمات لهذه السلطة. وستتطلب أي مقترحات من هذا القبيل دعم جميع منظمات النظام الموحد. ويجب أيضاً إيجاد حلول أطول أجلاً لمنع تكرار هذه المسألة. وفي هذا الصدد، ترحب المملكة المتحدة بمقترحات الأمين العام لتحسين هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد وللتخفيف من احتمالات التباين في المستقبل. وأعربت في ختام بيانها عن تطلع المملكة المتحدة إلى النظر في هذه المقترحات، إلى جانب الخيارات الأخرى القابلة للتطبيق، من أجل إيجاد حل دائم لهذه المسألة.

42 - السيد ديفياتكين (الاتحاد الروسي): قال إن المداولات بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة ركزت على المناقشات التي بدأتها أمانة منظمة العمل الدولية بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى مقترحات الأمين العام بشأن تحسين هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد. وأقوى صلة بين هذه المسائل هي الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام 2019، وهي الأحكام التي لا تزال تثير تساؤلات بين الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المسألة المتعلقة بمضاعف تسوية مقر العمل في جنيف يمكن أن تُحل بسهولة عن طريق توضيح النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، فإن الدول الأعضاء تتساءل عن سبب عدم اقتراح أمانة منظمة العمل الدولية حلاً من هذا القبيل في وقت أبكر. كما تتساءل عما إذا كانت التعديلات التي اقترحت أمانة منظمة العمل الدولية إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ستضفي الشرعية على ممارسة تنفيذ مضاعفات بديلة لتسوية مقر العمل في المنظمات التي لا توافق على نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

43 - وأضاف قائلاً إن مجلسي إدارة الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة العمل الدولية اتخذوا على مدى الأسبوع الماضي قرارات بشأن

48 - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 311/63، أن ينشئ قاعدة بيانات مركزية للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بحيث تشمل إحصاءات مصنفة عن جميع مصادر التمويل والنفقات، وأن يكفل إمكانية الحصول على المعلومات المتوافرة فيها بسهولة وبصورة ملائمة على شبكة الإنترنت ويكفل تحديثها بانتظام. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية في قرارها 243/71 إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحاليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، باتساق مع أهداف التنمية المستدامة، ودعت في هذا الصدد إلى نشر بيانات موقوتة وموثوقة قابلة للتحقق وللمقارنة على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات. واستجابة لهذه الطلبات، عززت أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين محتوى التقرير، ولا سيما من خلال استحداث معايير البيانات المطلوبة لأغراض الإبلاغ عن البيانات المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتي دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وقد وُضعت المعايير إثر مبادرة مشتركة بين اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل ضمان الحصول على بيانات عالية الجودة وفي الوقت المناسب وذات صلة.

49 - وتابعت قائلة إن المعيار الأول، المعنون "كيان الأمم المتحدة"، ينص على كيانات الأمم المتحدة التي ينبغي أن تقدم تقارير عن بياناتها المالية، بما في ذلك أثناء قيام مجلس الرؤساء التنفيذيين بجمع الإحصاءات المالية سنوياً. ويهدف المعيار الثاني، المعنون "وظيفة منظومة الأمم المتحدة"، إلى تيسير الإبلاغ عن النفقات في المجالات الوظيفية الرئيسية الأربعة للأمم المتحدة وهي: المساعدة الإنمائية، والمساعدة الإنسانية، وعمليات السلام، والخطة العالمية والمساعدة المتخصصة. ويبين المعيار الثالث، المعنون "الموقع الجغرافي"، المواقع الجغرافية التي ينبغي الإبلاغ عن المعلومات المالية في إطارها، ويقدم توجيهات بشأن تخصيص النفقات لتلك المواقع. ويعرّف المعيار الرابع، المعنون "أدوات الأمم المتحدة لتمويل المنح"، أدوات المنح والترتيبات الأخرى التي تتلقى كيانات الأمم المتحدة الأموال بموجبها. ويحدد المعيار الخامس، المعنون "أهداف التنمية المستدامة"، منهجيةً وشكلاً موحدتين لتتبع مساهمة أنشطة الأمم المتحدة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويحدد الطرق التي ينبغي بها الإبلاغ عن المعلومات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها. ويتضمن المعيار السادس، المعنون "الإيرادات

الجهات المعنية في مناقشات مكثفة تجري بحسن نية وتقوم على بذل العناية الواجبة سعياً إلى بناء الثقة في المقترح، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة. ومن خلال اتخاذ خطوات موحدة وحازمة، يمكن للجمعية العامة أخيراً أن تحقق التماسك على نطاق المنظومة بعد عدة سنوات من التقلب في مسائل التعويضات في الأمم المتحدة.

46 - وأضافت قائلة إنه، فيما يتعلق بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد، هناك اهتمام واسع النطاق بمعالجة أوجه التباين المحتملة في المستقبل في الاجتهاد القضائي بشأن المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية. وقالت إن وفد بلدها يأخذ على محمل الجد احتمال حدوث مثل هذه التباينات، بالنظر إلى الاضطراب الناجم عن الحالة المتصلة بمضاعف تسوية مقر العمل في جنيف الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية. وكانت الولايات المتحدة قد أعربت، في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، عن تأييدها لمقترح الأمين العام بإنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من أجل استعراض المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية. وبرز الأمين العام في تقريره (A/77/222) عدداً من أوجه الحساسية المرتبطة بذلك المقترح. وعلى الرغم من وجوب النظر بعناية في جميع جوانب المقترح وموازنتها مقابل التكاليف المحتملة لتنفيذه، فإن الولايات المتحدة تشعر بقلق عميق إزاء ما بدر من بعض الجهات المعنية من نبرة لا تتم عن التعاون. وأعربت عن أملها في أن تبدي جميع الأطراف المعنية عزمها الكامل على دعم الجهود الرامية إلى معالجة المسائل الناشئة عن تباين الاجتهاد القضائي.

البند 147 من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/77/507)

47 - السيدة بيتراتشي (مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق): عرضت مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/77/507)، فقالت إن هذا التقرير هو المصدر الوحيد على نطاق المنظومة للإحصاءات المالية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذي أعد استناداً إلى البيانات الرسمية الواردة في البيانات المالية المراجعة للمؤسسات. وقد تولت أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين جمع البيانات حسبما صدر به تكليف من الجمعية العامة في مقرراتها 449/47 و 459/53 و 557/57 و 558/57.

حسب الجهة المساهمة“، توجيهات بشأن الإبلاغ عن الإيرادات التي تتلقاها الجهات المانحة.

50 - وواصلت قائلة إن البيانات الواردة في التقرير تغطي الفترة بين عامي 2015 و 2021، مع التركيز على الإيرادات والنفقات لعامي 2020 و 2021، بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتدمج بالكامل معايير الإبلاغ الجديدة. وتستخدم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضا البيانات التي يجمعها مجلس الرؤساء التنفيذيين كأساس لتقريرها عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وهو تغيير خفّض من عبء عمل المنظمات في مجال تقديم التقارير. ويتضمن تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين أيضا بيانات عن كيانات من كيانات منظومة الأمم المتحدة لم تدرج بشأنها بيانات في التقرير السابق، وهما السلطة الدولية لقاع البحار واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

51 - واسترسلت قائلة إن أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين سعت، لدى إعداد التقرير الحالي، إلى تقديم مزيد من التفاصيل عن الإيرادات المتلقاة من جهات مانحة من غير الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق التركيز على صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يتضمن الجدول 2 باء عمودا يبين التبرعات الواردة من هذه الصناديق. وأحرز أيضاً تقدم كبير في مستوى تفصيل الإبلاغ عن النفقات في عامي 2020 و 2021، حيث زاد عدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن النفقات حسب البلد أو المنطقة مقارنة بالسنوات السابقة.

52 - ومضت قائلة إن مجلس الرؤساء التنفيذيين، سعياً إلى تحسين شمولية تقاريره ودقتها ومستوى التفصيل فيها وسهولة قراءتها واستخدامها، سيقوم، عند إصدار تقريره المقبل، بإتاحة إمكانية تنزيل جداول معينة من موقعه الشبكي وسيوفر وصلات ذات الصلة في التقرير، بهدف مساعدة المستعملين على الوصول إلى البيانات الخام وإجراء التحليل. ومن شأن ذلك أن يزيد من كمية البيانات المتاحة للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، فضلاً عن شفافية تلك البيانات وإمكانية الوصول إليها وسهولة قراءتها.

زُفعت الجلسة الساعة 11:10.